

الحماية القانونية لبرامج الكمبيوتر

ورقة عمل مقدمة الى
الندوة المتخصصة حول حماية برامج الكمبيوتر
في مركز البحوث القانونية والقضائية
مجلس وزراء العدل العرب
بيروت 19 - 2005/7/20

من إعداد الدكتور جمال عبد الله
قاضي - أستاذ في كليات الحقوق

المحور الأول - برنامج الكمبيوتر : ملكية أدبية وفنية !

للبحث في الحماية التي أقرها القانون رقم 99/75 لبرامج الكمبيوتر، يقتضي تعريف البرنامج الذي هو موضوع الحماية وخصائصاته والبحث في شروط وماهية هذه الحماية. أما الحقوق الناتجة عنها، فتدخل ضمن العنوان العريض للحقوق المادية والمعنوية المقررة للمؤلف وبالتالي فإنه لن يجري بحثها تحت هذا العنوان باستثناء ما تتضمنه بعض هذه الحقوق من خصوصية سيجري عرضها في سياق التحليل.

أولاً - في موضوع الحماية :

تشمل الحماية المقررة في هذه الفقرة البرنامج والأعمال التحضيرية :

1 - البرنامج logiciels :

يعطي هذا القانون الحماية لبرامج الكمبيوتر مهما كانت لغاتها بما في ذلك الأعمال التحضيرية، فما هو المقصود بكل من هذين الأمرين.

أ - تعريف البرنامج :

أعطى القانون رقم 99/75 تعريفاً لبرامج الكمبيوتر في المادة الأولى منه باعتباره "مجموعة من الأوامر معبر عنها بكلمات أو برموز أو بأي شكل آخر بإمكانها عندما تدخل في مادة يمكن للحاسب أن يقرأها، أن تجعل الحاسب الآلي يؤدي أو ينفذ مهمة ما أو يعطي نتيجة ما".

وهذا التعريف بحد ذاته لم يكن من المفروض إدخاله ضمن النص القانوني لأن قابلية الموضوع نفسه، وهو برنامج الكمبيوتر، للتطور السريع والمذهل قد تؤدي إلى إفراغ هذا التعريف من مضمونه. وانه بالنظر إلى كون التكنولوجيا أسرع من التشريع كونه يلحق بها متأخراً في معظم

الأحيان، فإنه من الصعب التخيل بأن المشتري سيقوم بتعديل النص في الوقت المناسب عندما يصبح مضمون هذا التعريف غير منسجم مع تطور تقنيات (صناعة البرامج). والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المجال هو : هل إن القضاء اللبناني، وبالنظر الى الطبيعة الخاصة لهذا القانون، سيكون مقيداً بهذا التعريف للبرنامج (الذي يحتمل يوماً أن يصبح غير واقعي) أم لا ؟ ويبقى السؤال مفتوحاً.

وهذه الإشكالية تزداد وضوحاً عندما يتعلق الأمر بأنواع متطورة من البرامج كالنظام الخبير Système Expert والنظام الإستشاري أو المساعد على اتخاذ القرار Système d'aide à la décision نظراً لأن الأمر لا يقتصر هنا فقط على الأوامر والرموز التي تجعل الكمبيوتر يؤدي عملاً ما، وإنما يتعلق الأمر بقواعد المعرفة التي تؤلف مركباً أساسياً من مكوناتها. وهذه البرامج هي الأكثر إنسجاماً مع روح هذا القانون من البرامج الحاسوبية مثلاً لأنها أكثر تعبيراً عن شخصية مبتكريها وتتمايز بصورة واضحة في ظاهرها عن بعضها وعن غيرها¹.

ب - أنواع البرامج :

وتشمل عبارة برنامج الحاسب الآلي، وبصرف النظر عن المادة الملموسة التي تم تثبيته عليها، ما يأتي :

- البرامج الأساسية logiciels de base أو البرامج التشغيلية logiciels d'exploitation مثل نظامي Windows و Unix التي تجعل الكمبيوتر قابلاً للتشغيل للإستعمال ولتقبل غيرها من البرامج لتلبية احتياجات معينة وكذلك لتحسين الأداء، وتكون عادة مقدمة مع أجهزة الكمبيوتر عند شراء هذه الأجهزة.

- البرامج المصدرية logiciels sources وهي قوائم الأوامر والتعليمات التي تؤلف البرنامج، والبرامج الهدفية logiciels objets وهي عبارة عن قوائم ترجمة التعليمات الموجودة في البرامج المصدرية الى رموز.

- البرامج التطبيقية logiciels d'application بما فيها البرامج النموذجية logiciels standards والبرامج الجاهزة المتعددة الإستعمالات logiciels spécifiques المعدة مسبقاً، والبرامج المتخصصة logiciels spécifiques التي تستعمل لإنفاذ مهمات متخصصة في مجال معين كما في قطاع المحاسبة المصرفية مثلاً.

¹ يمكن القول بأن النظام الخبير هو عبلة عن نظام معلوماتي يستخدم قاعدة واسعة من المعارف في مجال محدد، متصلة بمحرك استنتاج يستخدم تقنيات الإستدلال والأستقراء المعقدة، للقيام بأعمال تدخل ضمن اختصاص الخبير الإنسان.

وبذلك لا يمكن اعتبار النظام الخبير مقتصرأ على مجرد برنامج ولا يمكن اعتباره فقط مجرد برنامج :

Bernard C., Le statut des systèmes-experts : des logiciels spécifiques, Thèse Montpellier, 1990.

ومسألة حماية الأنظمة الخبيرة لا تزال لحد الآن متأرجحة ولم يتم حسمها بعد.

- Michel Vivant et al. Lamy droit de l'informatique et des réseaux, éd. Lamy, Paris 2001 n '477 et s

- البرامج المشاعية sharewares التي يتم وضعها بتصرف الجميع مجاناً في المرحلة الأولى لقاء الحصول على تعويض مستقبلي من المستعمل في حال نيلها رضاه بعد استعمالها. وهذه الطريقة في مجال استعمال البرامج مصدرها أميركي، وتقوم على مبدأ المشاركة. والبرامج المجانية freewares الموضوعية بتصرف الغير للإستعمال المجاني. ويمكن تحميلها في الكمبيوتر سواء بواسطة الأقراص على أنواعها، أم عبر الإنترنت. وهذا النوع الأخير يقوم على مبدأ الكرم والعطاء، ولكن التجربة أثبتت ان العديد من هذه البرامج قد تكون مفخخة بفيروس معلوماتي.

وهذان النوعان من البرامج، من حيث المبدأ، لا تجري حمايتهما تقنياً لتمكين الغير من استعمالها. والنوع الثاني تحديداً يفترض تنازلاً مسبقاً من صاحب البرنامج عن حقوقه المادية، وفي ذلك استثناء واقعي لحكم المادة 17 من قانون الملكية الأدبية والفنية اللبناني الذي يشترط الصيغة الخطية للتنازل تحت طائلة البطالان. ولكن حقوقه المعنوية تبقى قائمة لأنه لا يجوز التنازل عنها.

ومهما تعددت أنواع البرامج، تبقى طبيعتها القانونية واحدة، وتستفيد من الحماية إذا ما توافرت شروطها المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا القانون..

ولا تمتد هذه الحماية بالتالي للدعامة التي تم تثبيت البرنامج عليها كالأسطوانات مثلاً، فهذه يمكن حمايتها جزائياً في حال السرقة، ومدنياً بواسطة براءات الإختراع مثلاً إذا ما استوفت الشروط القانونية لذلك.

ج - لغة البرمجة :

نص القانون اللبناني على حماية برامج الكمبيوتر مهما كانت لغاتها، وشمل بالحماية أيضاً الأعمال التحضيرية. ولكن هذه الصياغة تركت الإلتباس قائماً بالنسبة للغة البرمجة، والسؤال الذي يبقى قائماً هو هل ان لغة البرمجة تستفيد من الحماية أم لا ؟

و بعض الفقه لا يتردد بالقول انه تستثنى لغات البرمجة من الحماية المنصوص عليها في هذا القانون بدليل ما ورد في هذه الفقرة من عبارة "مهما كانت لغاتها"².

وهذا الرأي ينسجم مع ما نص عليه صراحة الإرشاد الأوروبي للحماية القانونية لبرامج الكمبيوتر *considérant que, en accord avec ce principe du droit d'auteur, les idées et principes qui sont à la base de la logique, des algorithmes et des langages de programmation ne sont pas protégés en vertu de la présente directive*³;

ولكن لا يمكن من زاوية القانون اللبناني حسم الجدل بهذا الشكل خصوصاً وانه مع التطور المذهل الذي تشهده المعلوماتية، فلا شيء يمنع من التطوير الإبداعي للغات برمجة جديدة تتصف بالإبتكار، والرأي الأسلم في مثل هذه الحالة هو عدم الحديث عن مبدأ عام في هذا المجال، و البحث في كل حالة على حدة بالنظر الى مدى توافر شرط الإبتكار.

² إدوار عبيد، حق المؤلف والحقوق المجاورة، صادر 2000 ص 283

³ Directive du 14 mai 1991 concernant la protection juridique des programmes d'ordinateur - JOCE 17 mai 1991, n° L 122, p. 42 et s.

2 - الأعمال التحضيرية travaux préparatoires :

وهذه العبارة يمكن أن تشمل دفاتر الشروط والخوارزميات والقواعد وتركيب وهندسة البرنامج.

أ - دفاتر الشروط :

وهذه الدفاتر يتم إعدادها عادة في حالة العقود المنظمة بين المؤسسات والمتخصصين في المعلوماتية لأجل تطوير برامج متخصصة. وهي تحدد في العادة الغاية من البرنامج والمهام التي من المفترض أن يساعد على القيام بها، فضلاً عن معلومات عن عمل المؤسسة نفسها مما يبرر إبقاؤها قيد الکتمان.

ب - الخوارزميات والقواعد :

المبدأ العام هو ان الخوارزميات والقواعد المنطقية الحسابية هي من الأعمال التي تقع في الملك العام باعتبار ان الحماية لا تشمل "الأفكار و المعطيات و الوقائع العلمية المجردة"، وانطلاقاً من ذلك، لا يمكن منحها بحد ذاتها الحماية إلا مع باقي الأعمال التحضيرية ككل.

ج - تركيب وهندسة البرامج :

والمقصود بذلك تصميم البرنامج نفسه والترابط بين كافة مكوناته من برمجيات أساسية وثنائية بحيث يتجاوز الأمر المنطق الجبري الملزم ليحمل الطابع الخاص بالشخص الذي قام بتطويره وجعله يتصف بالإبتكار.

ثانياً - ماهية الحماية وشروطها :

تنوعت الآراء الفقهية في مسألة حماية برامج الكمبيوتر. والرأي الغالب ذهب الى حمايتها بواسطة حقوق التأليف، وهذا ما كرسه التشريع في معظم الأنظمة القانونية المعروفة. ومع ذلك بقيت مسألة حماية برامج الكمبيوتر بواسطة براءات الاختراع موضوع جدال قائم، ولا سيما عندما يكون البرنامج له طابع صناعي في موضوعه وتطبيقاته ونتائجه. وكذلك بقيت مسألة الحماية عن طريق النصوص التي تحمي الرسوم والنماذج، بل وحتى بالرجوع الى قواعد القانون العام التي تتناول المسؤولية التقصيرية خصوصاً في حال انتفاء شرط الإبتكار في البرنامج... وكل من هذه المواضيع جدرة بالبحث. لكن موضوع الندوة يفرض التقييد بالحماية عن طريق حقوق التأليف وما تثيره من إشكاليات وما يترتب عليها من نتائج.

1 - الإشكاليات التي أثارها حماية برامج الكمبيوتر عن طريق حقوق التأليف :

من المتفق عليه إن برامج الكمبيوتر تدخل ضمن إطار الملكية الفكرية باعتبارها من الأموال المنقولة غير المادية، ولكن هل إن برنامج الكمبيوتر هو عمل أدبي أو فني ؟ القضية تستوجب النقاش⁴.

تطرح هذه الفقرة مبدأ حماية برامج الكمبيوتر بواسطة حقوق التأليف إذا ما استوفت شروط الحماية النصوص عليها في هذا القانون، ولكن القضية ليست بالبساطة التي تبدو في ظاهر النص، فهي تطرح إشكاليات متعددة منها. فعملية إدخال برامج الكمبيوتر ضمن إطار الأعمال الأدبية والفنية لم تكن لتتم دون أن تسترعي إهتمام الباحثين، ودراسة مراحل تطورها في القانون الفرنسي بشكل

⁴ J. Philippe Challine, Le logiciel est – il une œuvre d'art ? PA n 78 du 28 juin 1996.

خاص أمر لا غنى عنه لفهم الظروف التي أحاطت بها. لماذا القانون الفرنسي (بشكل خاص !) ؟
الجواب، وبكل بساطة، هو لأن النص اللبناني هو تعريب لنص الفقرة الثالثة عشر من المادة ل 112
- 2 من القانون الفرنسي رقم 94 - 102 تاريخ 1994/2/5 التي نصت على ما يأتي :

« Sont considérés notamment comme œuvres de l'esprit au sens du présent code : ... Les logiciels y compris le matériel de conception préparatoire ».

وبالعودة الى القانون الفرنسي رقم 57298 تاريخ 11/3/1957 ، وكما هو الحال في النصوص
القديمة التي كان معمولاً بها في لبنان، لا نجد أي نص يتناول حماية برامج الكمبيوتر بواسطة حقوق
التأليف، والسبب بديهي، فهذه البرامج لم تكن قد انتشرت آنذاك.

ونستعرض في ما يلي ما أثارته مسألة حماية برامج الكمبيوتر في إطار الملكية الأدبية والفنية من
إشكاليات في الإجتهد والتشريع والفقهاء :

أ - في القضاء :

ان اعتماد الحماية لبرامج الكمبيوتر عن طريق حقوق التأليف لبرامج الكمبيوتر منشؤها القضاء
الفرنسي الذي سبق التشريع لهذه الجهة، وكرسها في مجموعة أحكام متعاقبة⁵ وفي إطار هذا التوجه
أيضاً ، جاءت محكمة التمييز الفرنسية لتؤكد بشكل جلي على اعتماد القضاء الفرنسي هذا النوع من
الحماية⁶ ولا سيما في قضية بابولا ضد باشو، وقد جاء في حيثيات هذا القرار انه :
وفي معرض البحث عما إذا كانت برامج الكمبيوتر التي طورها اليد (باشو) تتميز بالإبتكار، فإن
قضاة الأساس - بما لهم من سلطة مطلقة في التقدير - قد اعتبروا ان هذا العمل يؤلف تعبيراً عن
مجهود شخصي للمؤلف يتعدى حدود الإلتزام بمنطق آلي ملزم وجبري يستثني شخصية المؤلف عند
تصميم وكتابة البرنامج، وان تجسيد هذا المجهود يكمن في الشبكان والتصاميم المتميزة عن غيرها...
وانه ينتج عن ذلك ان محكمة الإستئناف عندما قضت بأن في البرامج التي طورها السيد (باشو)
تعبيراً عن إسهامه الفكري، تكون قد أعطت لحكمها الأساس القانوني السليم⁷.

وهكذا أثر الإجتهد في الفقهاء والتشريع الفرنسيين لجهة اعتماد حقوق الملكية الأدبية والفنية لحماية
برامج الكمبيوتر، وهذا ما يظهره تطور التشريع في هذا المجال.

⁵ TGI Bobigny, 11 déc. 1978, Dossiers brevets 1982, VI, p. 1, cité in Expertises 1982, no 39, p. 73;

-T. com. Paris, 18 nov. 1980, cité in Expertises 1982, no 39, p. 74 dans la même affaire Pachot;

-CA Paris, 4e ch., 2 nov. 1982, D. 1982, I.R., p. 481, Gaz. Pal. 1983, 1, jur., p. 117, note Bonneau J.-R.,
Dossiers brevets 1982, VI, p. 1, PIBD 1982, no 314, III, p. 260, sur appel interjeté contre le jugement
précédent.

⁶ Cass. ass. plén., 7 mars 1986, no 84-93.509, arrêt Atari, JCP éd. E 1986, II, no 14713 et JCP éd. G 1986,
II, no 20631.

- Cass. ass. plén., 7 mars 1986, no 85-91.465 arrêt Williams Electronics, JCP éd. E 1986, I, p. 15791,

لمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع، يراجع :

- Michel Vivant et al. Lamy droit de l'informatique et des réseaux, éd. Lamy, Paris 2001 n 150 , p 151

⁷ Cass. ass. plén., 7 mars 1986, no 84-93.509, Société Babolat c/Pachot, JCP éd. E 1986, II, no 14713 et
JCP éd. G 1986, II, no 20631.

ب - في التشريع :

جاءت النصوص التشريعية لتكرس هذا التوجه القضائي السائد، وكان أول الغيث في فرنسا القانون رقم 85 - 660 تاريخ 1985/7/3 الذي كان أول نص فرنسي ألمح الى إمكانية حماية برامج الكمبيوتر هو ورد في المادة رقم 45 منه ما يأتي :

ما لم يكن ثمة اتفاق مخالف، ان برنامج الكمبيوتر الذي يطوره واحد أو مجموعة من العمال في إطار عقد الإستخدام يكون ملكاً لرب العمل الذي تنتقل اليه الحقوق المعترف بها للمؤلفين ...

وهذا النص الفرنسي تبعه ما جاء في القانون الفرنسي رقم 94 - 361 تاريخ 1994/5/10 المنشور في الجريدة الرسمية الفرنسية تاريخ 1994/5/11 والذي وضع موضع التطبيق في فرنسا ما جاء في الإرشاد الأوروبي تاريخ 1991/5/14 المنشور في الجريدة الرسمية للسوق الأوروبية تاريخ 1991/3/17 لجهة اعتماد مبدأ حماية برامج الكمبيوتر بواسطة حقوق التأليف.

هذا القانون الفرنسي جاء كمرحلة استتبعته الإرشاد الأوروبي لسنة 1991 وهو يركز بشكل أساسي على الإمتيازات المعطاة للمؤلف وأصحاب الحقوق. ومن هذه الإمتيازات التي نص عليها اعطاء الحماية للبرنامج في كافة مراحل استعماله بدءاً بالتحميل ومروراً بالإستعمال والنسخ ...

ثم جاء بعد ذلك المرسوم رقم 96 - 103 تاريخ 2 / 2 / 1996 المنشور في الجريدة الرسمية الفرنسية بتاريخ 9 / 2 / 1996 المتعلق بتطبيق أحكام القانون رقم 94 - 361 تاريخ 1994/5/10 في ما يتعلق بالحماية القانونية لبرامج الكمبيوتر

ج - في الفقه :

يتبين من دراسة الفقه في مجال حماية برامج الكمبيوتر عن طريق حقوق المؤلف ان الجدل الدائر في هذا المجال يدور حول معرفة ما إذا كان برنامج الكمبيوتر يمكن أن يستوفي شرط الإبتكار.

وللهولة الأولى يمكن القول بأن برنامج الكمبيوتر ليس عملاً أدبياً أو فنياً، ومطوره ليس مؤلفاً أدبياً أو شاعراً أو نحائناً أو رساماً أو فناناً بالمعنى الواسع للكلمة، بل هو تقني لا يبحث عن مخاطبة العاطفة أو الذوق الجمالي والفني، وانما عن تشغيل الآلة. وهذا ما يطرح موضوع التساؤل حول ما إذا كان برنامج الكمبيوتر يمكن أن يعبر عن "الشخصية الإنسانية" كترجمة للإبتكار في مفهومه التقليدي، أم لا.

وفي الفقه تياران أساسيان ينطلقان من تفسير مفهوم الإبتكار (أو الأصالة) الذي هو الشرط الوحيد للحماية :

الأول ينطلق من النظرية التقليدية التي تربط عنصر الإبتكار بشخص المؤلف بحيث تعطي هذه الصفة للعمل عندما يعبر عن شخصية المؤلف. وهذا ما تركز عليه الكتب الفقهية اللبنانية والعربية⁸. وهذه الرؤية للإبتكار تستبعد إعطاء هذه الصفة لبعض الأعمال المشمولة بالحماية كبرامج الكمبيوتر

⁸ - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثامن، ص 292 - إدار عيد، حق المؤلف والحقوق المجاورة في القانون اللبناني والقوانين العربية والأجنبية، ص 122 - 127

مثلاً لأنه بالنظر الى واقع البرامج المعلوماتية ولا سيما البرامج التشغيلية مثلاً، فإنه يبدو من الصعب التوفيق بين مفهوم التعبير عن الشخصية والإبتكار في هذه البرامج.

والثاني يرتبط بالنظرية الحديثة التي تقرأ عبارة الإبتكار على إنها تعبير عن مجهود ذهني متميز *effort intellectuel individualisé* أو تجديد في الشكل *nouveauté dans l'univers des formes* وذلك لجعلها قابلة للتطبيق في مجال التكنولوجيا الحديثة. وهذا التحول في الأدب القانوني الفرنسي نشأ في البداية في معرض القضية الشهيرة *Babolat/Pachot* وتحديداً بمناسبة الحكم الصادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز الفرنسية بتاريخ 1986/3/7 في ما خص حماية برامج الكمبيوتر ضمن إطار حقوق المؤلف حيث ظهر جلياً ان عبارة الإبتكار تتصف بالمرونة والتغير في مضمونها *notion à géométrie variable* وقد أعطت هذه المحكمة، وبدون أدنى تردد، وحتى قبل صدور قانون 1994 الذي نص على حماية برامج الكمبيوتر بحقوق المؤلف، صفة الإبتكار لبرامج الكمبيوتر انطلاقاً من المجهود الشخصي المتميز في العمل⁹.

2 - الحقوق المعطاة للمؤلف :

ونعرض في ما يلي للمبدأ والإستثناءات.

أ - المبدأ :

ينتج عن توافر شرط الإبتكار تمتع صاحب الحقوق على البرنامج بالحقوق المادية والمعنوية¹⁰ المقررة للمؤلف المنصوص عليها في الفصل الخامس من القانون رقم 99/75، مع ما تحتمله هذه الحقوق من إستثناءات تضمنها الفصل السادس. وهذه الحماية تستمر وفقاً للأصول المنصوص عليها في الفصل الثامن، وهي بالنسبة للشخص الطبيعي - على ما نصت عليه المادة 49: طيلة حياة المؤلف مضافاً إليها خمسون سنة تسري اعتباراً من نهاية السنة التي حصلت فيها وفاة المؤلف. وهذه المدة، وبطبيعة الحال طويلة جداً بالنسبة لبرامج الكمبيوتر نظراً للتطور السريع والمذهل في عالم البرمجة، ونرى ان هذه المدة طويلة جداً نظراً لطبيعة البرنامج نفسه.

وانه إذا حصل أي انتهاك لهذه الحقوق، فإنه يمكن ملاحقة الفاعلين والمساهمين استناداً الى الفصل الحادي عشر من القانون رقم 99/75 ولا سيما المواد من 85 الى 88

⁹ « ... Ayant recherché, comme ils y étaient tenus, si les logiciels élaborés par M. Pachot étaient originaux, les juges du fonds ont souverainement estimé que leur auteur avait fait preuve d'un effort personnalisé allant au - delà de la simple mise en œuvre d'une logique automatique et contraignante et que la matérialisation de cet effort résidait dans une structure individualisé ; qu'en l'état de ces énonciations et constatations ... la cour d'appel, qui a ainsi retenu que les logiciels conçus par M. Pachot portait la marque de son apport intellectuel, a légalement justifié sa décision de ce chef ».

(Michel Vivant et al. Lamy droit de l'informatique et des réseaux, §. 164)

¹⁰ ومن هذه الحقوق نذكر، على سبيل المثال، الإستغلال المادي للبرنامج و الحق في نشره - كلياً أم جزئياً - ونقله الى الجمهور بأية وسيلة وبأي شكل، وتأجيره ونسخه وترجمته وإعطاء الحق باستعماله للغير (لا يمكن قانوناً الحديث عن بيع برنامج الكمبيوتر من الغير لأنه لا يمكن التنازل عن الحقوق المعنوية) ... هذا، وبطبيعة الحال، بالإضافة الى الحقوق المعنوية ومنها حق إشهار برنامج الكمبيوتر وحق الأبوة واحترام البرنامج عبر منع أي تحوير أو تطوير أو تعديل أو تغيير فيه قد يسيء الى شرفه أو سمعته أو شهرته أو مكانته الفنية الأدبية و العلمية. بالإضافة أيضاً الى الحق في التراجع عن عقود التنازل أو التصرف بالحقوق المادية حتى بعد نشر البرنامج إذا كان ذلك التراجع ضرورياً للمحافظة على شخصيته و سمعته لتغيير في معتقداته أو ظروفه شرط تعويض الغير عن الضرر الناتج عن هذا التراجع.

ب- الإستثناءات :

وخصوصية برامج الكمبيوتر في ما يتعلق بحقوق المؤلفين تتجلى في الإستثناءات التي تضمنتها القوانين المختلفة على الحقوق المقررة للمؤلفين، وبما له علاقة تحديداً ببرامج الكمبيوتر.

والإستثناء العادي والمتعارف عليه هو ما يمكن تسميته بالنسخة الإحتياطية المخصصة للإستعمال الشخصي، وهو ما نصت عليه المادة 23 معطوفة على المادة 24 من القانون اللبناني رقم 99 /75 لجهة حق الشخص الطبيعي من أجل استعماله الشخصي و الخاص، أن ينسخ أو يسجل أو يصور نسخة واحدة من أي عمل محمي بموجب القانون من غير إذن أو موافقة صاحب حق المؤلف و من دون دفع أي تعويض له شرط أن يكون العمل قد نشر بشكل مشروع¹¹.

وانه يجوز تسجيل أو نسخ برنامج الحاسب الآلي إذا قام بذلك الشخص الذي أجاز له صاحب حق المؤلف إستعمال البرنامج - مثل الأجير الذي يعمل لدى صاحب الترخيص باستعمال البرنامج - و كان ذلك من أجل صنع نسخة واحدة لاستعمالها فقط في حالة فقدان أو تضرر النسخة الأصلية.

إلا ان ممارسة هذا الحق مرهونة بعدم إستعمال النسخة المنسوخة أو المصورة ضمن شركة أو في أي مكان عمل آخر إستعمالاً شخصياً و خاصاً، وكذلك بعدم الحاق الضرر بحقوق و مصالح صاحب حق المؤلف الأخرى.

هذا مع العلم بأنه في حالة المنازعة في طبيعة النسخة، يقع على عاتق الحائز إثبات انها نسخة احتياطية للإستعمال الشخصي¹².

ومبرر ذلك ان الحق في مثل هذه النسخة هو حق استثنائي لا يجوز التوسع في تفسيره وتحمله أكثر مما يحتمل. وينتج عن ذلك انه لا يحق لصاحب الترخيص - ما لم يكن هناك اتفاق مخالف مع صاحب الحق على البرنامج - باستعمال البرنامج بأن يحتفظ بأكثر من نسخة واحدة من هذا النوع لأن النص تحدث عن نسخة واحدة فقط، ولا يحق للأجير مثلاً بأن يحتفظ بنسخة عن البرنامج بعد تركه العمل لدى المؤسسة التي تملك الترخيص باستخدام هذا البرنامج، ما لم يكن حائزاً مثل هذا الترخيص.

وفي إطار الإستثناءات أيضاً، جاءت المادة 25 من القانون اللبناني¹³ المشار اليه آنفاً، والتي أثارت جدلاً فقهيّاً حول مدى قانونيتها ومدى تأثيرها على سمعة لبنان وإمكانية إنضمامه الى اتفاقية "تريبس"

¹¹ وهذا النص يتطابق مع النص الفرنسي الذي تضمن ما يأتي :

Art. L. 122-6-1. -II. - La personne ayant le droit d'utiliser le logiciel peut faire une copie de sauvegarde lorsque celle-ci est nécessaire pour préserver l'utilisation du logiciel.

¹²- CA Paris, 13e ch. corr., 11 oct. 1988, Cahiers Lamy, mars 1989 (A), p. 19

¹³ المادة 25 من القانون رقم 99/75 : " يجوز، من غير موافقة المؤلف و من غير دفع أي تعويض له، نسخ أو تصوير عدد محدود من نسخ برامج الحاسب الآلي من قبل المؤسسات التربوية و الجامعية و المكتبات العامة التي لا تتوخى الربح شرط أن يكون بحوزتها نسخة واحدة أصلية على الأقل من هذا البرنامج، و ذلك من أجل وضعها بتصرف الطلاب و الجامعيين على سبيل الاعارة المجانية على أن يصار الى تحديد آلية إجراء النسخ و فئات البرامج التي يمكن نسخها و عدد النسخ المسموح بها بواسطة قرارات تطبيقية لاحقة تصدر عن وزارات التربية الوطنية و الثقافة و التعليم العالي و التعليم المهني و التقني، كما يحق للطلاب أن ينسخ أو يصور نسخة واحدة لاستعماله الشخصي..."

ومبرر هذا الإستثناء يرتبط بما يمكن تسميته بالحق في المعرفة وإتاحة الفرصة للطلاب الذين قد لا يملكون الإمكانيات الكافية لدفع المال لقاء الحصول على تراخيص باستخدام برامج الكمبيوتر. لكن المشتري ربط ذلك بعدم توخي الربح من قبل المؤسسة الجامعية من جراء نسخ العمل، أي عدم الإثراء على حساب المؤلف، وان تكون هذه المؤسسة تحوز أصلاً نسخة شرعية على الأقل عن البرنامج.

ويقتضي التنويه هنا الى انه، وفي ما خص المراسيم التطبيقية التي أشارت اليها المادة 25 المذكورة، فقد صدر المرسوم التطبيقي رقم 861/م/1999 الذي حدد آليات تطبيق هذه المادة بحيث يقتصر الأمر على البرامج التعليمية التي يجري تحديدها في مطلع كل سنة دراسية بموجب قرار يصدر عن وزير التربية الوطنية والشباب والرياضة والثقافة والتعليم العالي والتعليم المهني والتقني استناداً الى قوائم يتسلمها من المؤسسات التربوية والمكتبات، وعلى ان لا يزيد عدد النسخ في المؤسسة الواحدة عن الثلاث، يتم وضعها بتصرف الطلاب المنتسبين الى المؤسسة، الذين تندرج ضمن برامج دراستهم، مع اتخاذ الإحتياطات اللازمة لعدم إعادة نسخها.

وبعد هذا العرض، يبقى السؤال الذي يطرح نفسه في الختام وهو هل ان هذه الحماية، أي حقوق التأليف، هي الحل الأمثل في ما يتعلق ببرامج الكمبيوتر؟

والجواب الذي نوردته وبدون تردد هو انه لتطبيق هذا النوع من الحماية، جرى تشويه مفهوم الإبتكار وإفراغه من مضمونه، وبالتالي فإنه ربما كان من الأفضل اللجوء الى حماية ذات طبيعة خاصة *Protection sui generis* كما هو الحال بالنسبة لقواعد المعلومات.

المحور الثاني - برنامج الكمبيوتر، المؤلف، أصحاب الحقوق ...

من الطبيعي لدى البحث في مسألة حماية برامج الكمبيوتر عن طريق حقوق الملكية الأدبية والفنية، تناول موضوع أصحاب الحقوق، أي المستفيدين من هذه الحماية، لما يثيره هذا الموضوع من إشكاليات جديرة بالبحث والدراسة.

وفي هذا الإطار، يمكن تقسيم البحث الى أربعة اقسام، الأول يتناول ماتثيره عبارة "المؤلف" من جدال محتمل في التطبيق، الثاني موضوعه الأعمال المشتركة، والثالث يتناول الأعمال الجماعية، أما الرابع فقد تم تخصيصه للبحث في حالة الأجراء وأرباب العمل.

أولاً - من هو المؤلف؟

نصت المادة الخامسة من القانون اللبناني رقم 99/75 ان الشخص الذي يبتكر عملاً أدبياً أو فنياً له، بمجرد ابتكاره حق الملكية المطلقة على هذا العمل و دونما حاجة لذكره، احتفاظه بحقوقه او لقيامه بأية إجراءات شكلية

كما عرفت المادة الأولى من هذا القانون¹⁴ المؤلف بأنه هو "الشخص الطبيعي الذي يبتكر عملاً ما"، وبالتالي فإنها استبعدت ضمناً الأشخاص المعنويين من دائرة المؤلفين علماً بأن ذلك لا يحول دون إعطائهم في بعض الحالات حقوق المؤلف كحالة الأعمال الجماعية المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون وحالة رب العمل المنصوص عليها في المادة الثامنة من هذا القانون. وبالتالي فإنه يقتضي التمييز بين مفهومين : "المؤلف" من جهة أولى وهو شخص طبيعي، و"صاحب حق التأليف" من جهة ثانية، ويمكن أن يكون شخصاً طبيعياً (هو المؤلف نفسه) كما يمكن أن يكون شخصاً معنوياً لا يمكنه أن يكتسب صفة المؤلف. وأن حصر إعطاء صفة المؤلف للشخص الطبيعي في هذا القانون، مرده إن عملية الإبتكار التي هي شرط للحماية لا يمكن أن تحصل إلا بنتيجة أعمال الفكر والإحساس الإنسانيين اللذين لا يتوافران لدى الشخص لمعنوي، وهذا الأمر يطرح مجدداً إشكالية إعتبار برامج الكمبيوتر من الأعمال الأدبية والفنية¹⁵.

غير انه ثمة تناقض بين تعريف المؤلف المنصوص عليه في المادة الأولى وما نصت عليه المادة العاشرة من هذا القانون¹⁶ والتي يقتضي عرض نصها حرفياً في ما يأتي مقارنة مع التعريف لإظهار التناقض. هذا مع العلم بأنه وفي هذا المقام أيضاً، يمكن الإستئناس بالتعريف الذي تضمنته المادة الأولى من القانون رقم 382 تاريخ 1994/11/4 المتعلق بالبحث الإذاعي والتلفزيوني حيث نقرأ : -

¹⁴ المادة الأولى - لأجل تطبيق أحكام هذا القانون، يفهم من الكلمات والعبارات المدرجة أدناه المعاني التالية إلا إذا دل النص على خلاف ذلك وتطبق هذه التعاريف أيضاً على موضوع الحقوق المجاورة.

...
المؤلف : هو الشخص الطبيعي الذي يبتكر عملاً ما

¹⁵ لم تعط اتفاقية برن ولا الاتفاقية الدولية للمحافظة على حقوق الملكية الفكرية الى وضع تعريف لمفهوم المؤلف انما يمكن من خلال دراسة نصوص هاتين الإتفاقيتين الإستنتاج بان المؤلف شخص طبيعي له الملكية المطلقة عليه وحق الابوة حيث يعود له التفرغ او التنازل عن جزء منه او التصرف به طيلة مدة الحماية مع الإحتفاظ بكافة حقوقه المعنوية.

¹⁶ المادة 10- يعتبر مؤلفاً للعمل الذي لا يحمل اسم مؤلف أو الذي يحمل اسم مؤلف مستعار، الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يقوم بنشر العمل. و إذا ظهر المؤلف الحقيقي للعمل فتعود هذه الحقوق إليه.

صاحب الحق الأدبي والفني والموسيقي والعلمي : هو شخص طبيعي أو معنوي يبدع أثراً في الحقل الفكري، أو الفني أو الموسيقي أو العلمي، أو يكتسب حق استثماره".

وقد يكون الحل للخروج من الإشكاليات التي يطرحها هذا التناقض هو اعتبار الحالة المنصوص عليها في المادة العاشرة حالة استثنائية شاذة عن المبدأ العام الذي بموجبه تم تعريف المؤلف، مما يقتضي عدم التوسع في تفسير هذا الإستثناء نظراً للطبيعة الخاصة لهذا القانون.

ثانياً – حالة الأعمال المشتركة :

نصت المادة السادسة من القانون رقم 99/75 على انه في حالة الأعمال المشتركة التي يستحيل فيها فصل نصيب أي من المشتركين في إبتكار العمل عن نصيب الآخرين يعتبر الجميع مؤلفين بالإشتراك و أصحابا لحقوق المؤلف في العمل بالتساوي، أما إذا كان بالإمكان فصل نصيب كل من المؤلفين المشتركين عن نصيب الآخرين فيعتبر كل من المؤلفين المشتركين مؤلفا مستقلا للجزء العائد له.

في حالة الأعمال المشتركة، لا يمكن لأحد المؤلفين أن يمارس بمفرده حقوق المؤلف بدون رضی شركائه، ما لم يكن هناك إتفاق خطي مخالف.

والمصنفات المشتركة *œuvres de collaboration* تشمل كل عمل مبتكر من قبل أكثر من مؤلف واحد شرط ألا يشكل العمل المذكور عملاً جماعياً. وقد أغفل النص اللبناني تحديد الطبيعة القانونية لشخص المشارك وذلك بخلاف القانون الفرنسي الذي، في المادة ل113-2، حصر الأمر بالأشخاص الطبيعيين.

وهذه الأعمال، كما يتبين من تسميتها، هي نتيجة لابتكار في عمل مشترك من شخصين أو أكثر *coauteurs* بحيث يساهم كل منهم فيها ولو كانت طبيعة مساهمة كل منهم مختلفة عن الآخر، كأن يساهم أحدهم في حالة برنامج الكمبيوتر بإجراء الدراسات لتحديد الأهداف التي يمكن أن يحققها البرنامج، ويقوم آخرون بوضع دفتر الشروط، ويقوم آخرون بوضع التصور للبرنامج، ويقوم غيرهم بعملية البرمجة ، دون أن يكون ثمة من أخذ المبادرة في ابتكارها أو أشرف على تنفيذها بحيث يصح اعتباره المسؤول عن العمل، وإلا جرى اعتبارها أعمالاً جماعية. فالقاسم المشترك بين هذين النوعين من الأعمال هو تعدد المشتركين ، ومعيار التمييز بينهما هو انه في حالة الأعمال المشتركة، وبخلاف الأعمال الجماعية، لا يمكن أن تنسب فكرة العمل أو أي دور قيادي في إنجازه لأحد المشتركين دون سواه.

والإشتراك يعني المساهمة الفعلية وليس المشاركة في الفكرة المجردة لأن هذه الأخيرة غير مشمولة بالحماية (راجع المادة الرابعة من هذا القانون). كذلك لا يؤلف اشتراكاً مراجعة المصنف وتهذيبه وتنقيحه وإبداء الرأي فيه.

وهذه المصنفات نوعان :

النوع الأول ويجمع بين انتاج جميع المشتركين في التأليف بشكل يتعذر معه تحديد مدى مساهمة كل منهم فيها، وفي هذه الحالة يعتبرون جميعاً، وبالتساوي فيما بينهم، أصحاب حقوق التأليف على انه لا شيء يمنع من الإتفاق على تحديد الحقوق فيما بينهم ولا سيما الحقوق المادية (راجع الفقرة الأخيرة من هذه المادة).

النوع الثاني، وفي حال كون طبيعة العمل المشترك تسمح بذلك، وعندما يمكن فيه فصل وتمييز مساهمة كل من المشتركين عن غيره، فإن كل مشترك يعتبر مؤلفاً للجزء العائد له من العمل ويتمتع بحقوق المؤلف فيما خص هذا الجزء بشرط أن لا يؤدي ذلك الى الإضرار بالعمل المشترك وهذا ما نصت عليه المادة ل113-3 من القانون الفرنسي.

وسواء في حالة النوعين الأول أم الثاني، فإنه لا يجوز لأي من المؤلفين المشتركين أن يتفرد باستغلال حقوق التأليف ما لم يكن ذلك برضى الشركاء بموجب اتفاق اشترط القانون الصيغة الخطية له وبالتالي، وبالنظر الى طبيعة هذا النص، فلا قيمة للإتفاقات الشفوية. ولكن يحق لأي من المؤلفين في العمل المشترك، مهما كانت مساهمته فيه، باعتباره مشتركاً وبالتالي شريكاً في هذا العمل القيام ولومنفرداً بتقديم كافة الدعاوى لرفع الضرر عنه وعن العمل تجاه الأشخاص الثالثين ولا سيما في حالة الضرر المعنوي. ومن المفضل في مثل هذه الحالة إدخال باقي المؤلفين في المحاكمة.

وتبقى مسألة رضى المشتركين بممارسة أحدهم لحقوق التأليف منفرداً موضوع مناقشة، فهل المقصود هنا هي الأغلبية، وأية أغلبية، أم الإجماع؟

نشير في هذا المجال الى ما نصت عليه المادة 40 من هذا القانون من انه "ينتخب الفنانون المؤدون المشتركون في عمل أو عرض مشترك بالأكثرية النسبية شخصا واحدا ليمثلهم في ممارسة حقوقهم المذكورة في المادة 39 من هذا القانون"، كما نصت المادة 39 المذكورة على ما يأتي " مع مراعاة أحكام المادة 15 من هذا القانون، يحق للفنانين المؤدين أن يجيزوا أو يمنعوا ما يأتي:

- بث أدائهم غير المثبت أو نقله الى الجمهور الا إذا كان البث أو النقل بمثابة إعادة لبث حفلة أجزيت بها سابقا.

- تثبيت أو تسجيل أدائهم الذي لم يثبت بعد على أية مادة ملموسة.

- نسخ وبيع و تأجير التسجيلات التي تتضمن تثبيتاً غير مجاز لأدائهم".

والقراءة الأولى للمادة 40 المثبتة أعلاه قد تحمل على القول بان الرضى يحصل بالأغلبية النسبية، ولكن هذا الأمر ليس صحيحاً بالضرورة. فالمادة 40 تقع ضمن الفصل السابع المتعلق بالحقوق المجاورة، وتحدث عن نوع معين من الحقوق العائدة لأصحاب الحقوق الجاورة التي تختلف عن حقوق التأليف (راجع شروحات المادة 35 من هذا القانون) وهي تتحدث عن انتخاب أي تفويض من أجل التمثيل في ممارسة الحقوق وهو أمر يختلف عن الإستثناء بحقوق التأليف المنصوص عنه في الفقرة الأخيرة من المادة السادسة، هذا فضلاً عن اشتراط هذه الفقرة للإتفاق الخطي بين الشركاء دون أية أغلبية، علماً بأن الإتفاق يقتضي لسريانه بوجه باقي المشتركين أن يكونوا قد وافقوا عليه بالإجماع خصوصاً وإن العمل في مثل هذه الحالة يعتبر ملكاً مشتركاً بينهم وإن الحقوق المعنوية لا يجوز التنازل عنها (راجع شروحات المادة 22 من هذا القانون).

وانه في حال الإختلاف بين المؤلفين حول حقوق كل منهم، يقتضي الرجوع الى محكمة البداية باعتبارها صاحبة الإختصاص الشامل كون هذا النوع من المنازعات لا يدخل ضمن نطاق اختصاص القاضي المنفرد المدني كما جرى تحديده في النص. ويبقى على من يتذرع بكونه مشتركاً في التأليف إثبات ذلك، والإثبات حر في مثل هذه الحالة لأنه ينصب على واقعة مادية.

ثالثاً – حالة الأعمال الجماعية :

قد يحصل أن يتم ابتكار برنامج الكمبيوتر بمبادرة وتوجيه وإشراف من شخص طبيعي أو معنوي، وتوجيه منه. في مثل هذه الحالة يتصف العمل بأنه عمل جماعي، فيعتبر هذا الشخص صاحب حقوق المؤلف لصراحة نص المادة السابعة من القانون رقم 99/75 التي نصت على انه في حالة الأعمال الجماعية يعتبر الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي أخذ المبادرة بابتكار العمل و الإشراف على تنفيذه صاحب حق المؤلف، ما لم يكن هناك اتفاق خطي مخالف¹⁷.

وفي مثل هذه الحالات قد يشترك عدد كبير من الأشخاص يكونون تحت إدارة شخص يتولى أخذ المبادرة ووضع خطة العمل والإشراف على تنفيذه دون أن يساهم بالضرورة في التأليف، فيعتبر في مطلق الأحوال مؤلف العمل¹⁸.

وفي مثل هذه الحالة، يقتضي التمييز بين مسألتين أيضاً :

الأولى – إمكانية فصل مساهمة كل من المشتركين في العمل :

في حال إمكانية تمييز عمل كل من المؤلفين المشاركين عن غيره، يكون لكل منهم حقوق المؤلف على عمله الذي هو جزء من كل¹⁹، ويبقى له ممارسة هذه الحقوق بشقيها المادي والمعنوي بشرط عدم الإضرار بالمؤلف الجماعي²⁰، ولكن صاحب المبادرة والإشراف على تنفيذ العمل يبقى دون سواء صاحب حقوق المؤلف على العمل الجماعي.

الثانية - إنعدام إمكانية الفصل بين مساهمات المشتركين في العمل :

وهذه هي الحالة النموذجية التي نصت عليها المادة السابعة من القانون رقم 99/75 حيث يتولى صاحب المبادرة والإشراف على تنفيذ العمل ممارسة كافة حقوق المؤلف بشقيها المادي والمعنوي باعتباره صاحب حقوق المؤلف لصراحة النص.

¹⁷ هذا النص هو عبارة عن تعريب النص الفرنسي الذي تضمنه قانون سنة 1994 وهو الآتي :

L'article L. 113-2, al. 3 du Code de la propriété intellectuelle définit l'œuvre collective comme « l'œuvre créée sur l'initiative d'une personne physique ou morale qui l'édite, la publie et la divulgue sous sa direction et son nom et dans laquelle la contribution personnelle des divers auteurs participant à son élaboration se fond dans l'ensemble en vue duquel elle est conçue, sans qu'il soit possible d'attribuer à chacun d'eux un droit distinct sur l'ensemble réalisé ».

¹⁸ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثامن ص 334 - 335

¹⁹ CA Versailles 13 é ch, 18 novembre 1999, Communication – commerce électronique n 2, février 2000 p 13 et s.

²⁰ عبد الرزاق السنهوري، المرجع المذكور أعلاه، المجلد الثامن ص 336

رابعاً - حالة الأجراء وأرباب العمل :

ضمن منطوق تشجيع الإستثمارات في مجال برامج الكمبيوتر، تنص المادة الثامنة من القانون رقم 99/75 على انه في حالة الأعمال المبتكرة من قبل أشخاص طبيعيين عاملين لدى شخص طبيعي او معنوي بموجب عقد عمل بمعرض قيامهم بالتزاماتهم الوظيفية أو المهنية، يعتبر رب العمل أو المستخدم صاحب حق المؤلف و يمارس الحقوق المنصوص عليها في المادة /15/ من هذا القانون ما لم يكن هناك اتفاق خطي مخالف²¹.

والتطبيق السليم لهذا النص يفترض التمييز بين حالتين:

الأولى - في حالة ابتكار البرنامج في معرض تنفيذ عقد العمل :

عندما يكون المؤلف قد قام بابتكار البرنامج في معرض قيامه بالتزاماته الناتجة عن عقد العمل²²، وضعت المادة الثامنة المذكورة قرينة - يمكن أن يُقبل إثبات عكسها باتفاق خطي مخالف²³ - على وجود تنازل من الأجير لمصلحة رب العمل يخوله ممارسة الحقوق المادية المنصوص عليها في المادة 15 من القانون المذكور²⁴ بصورة حصرية في نطاق عمل المؤسسة التي ينتمي إليها الأجير المبتكر، ولا يشمل ذلك الحقوق المعنوية التي تبقى ملكاً لهذا الأخير الذي لا يمكنه التنازل عنها، ويمكنه للأجير أن يمارس بشكل خاص حق الأبوة أي نسبة البرنامج إليه. وبالتالي فإن صفة المؤلف في مثل هذه الحالة لا يمكن نزاعها عن الأجير لإعطائها لرب العمل.

ولا يفترض في حالة هذه البرامج أن يتم العمل عليها في مركز العمل فقط وضمن ساعات الدوام، بل يكفي أن يتم انجازها بناء على تعليمات رب العمل أو أن يندرج تنفيذها ضمن الإطار التعاقدية معه وضمن النشاط المعتاد لمن يقوم بمثل هذا العمل، أي ضمن إطار التنفيذ العادي لعقد العمل.

²¹ وهذه المادة هي عبارة عن تعريب لنص المادة 2 - 3 من الإرشاد الأوروبي تاريخ 14/5/1991 التي تضمنت :

« Lorsqu'un programme d'ordinateur est créé par un employé dans l'exercice de ses fonctions ou d'après les instructions de son employeur, seul l'employeur est habilité à exercer tous les droits patrimoniaux afférents au programme d'ordinateur ainsi créé, sauf dispositions contractuelles contraires ».

وقد استعاد هذا النص قانون الملكية الفكرية الفرنسي لسنة 1994

« Sauf dispositions statutaires ou stipulations contraires, les droits patrimoniaux sur les logiciels et leur documentation créés par un ou plusieurs employés dans l'exercice de leurs fonctions ou d'après les instructions de leur employeur sont dévolus à l'employeur qui est seul habilité à les exercer »

(C. propr. intell., art. L. 113-9).

²² ويقضي في مثل هذه الحالة أن يكون العقد بين الطرفين لا يحتل أي وصف آخر غير عقد العمل ، أي العقد الذي يتوافر فيه عنصر الأجر وعنصر التبعية في العمل الذي يُخضع الأجير لإدارة وإشراف رب العمل.

²³ كأن يمنع هذا الاتفاق مثلاً إنتقال الحقوق المادية جزئياً أم كلياً الى رب العمل او حتى استعمال تلك الحقوق في الاطار الداخلي للمؤسسة

²⁴ المادة 15 : يكون لصاحب حق المؤلف وحده الحق في إستغلال العمل مادياً، و له في سبيل ذلك الحق الحصري في اجازة او منع ما يأتي:

- نسخ و طبع و تسجيل و تصوير العمل بجميع الوسائل المتوافرة بما فيها التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي أو على أشرطة و اسطوانات الفيديو أو الأشرطة و الاسطوانات و الأقراص مهما كان نوعها، أو بأية طريقة أخرى.

- ترجمة العمل الى لغة أخرى أو اقتباسه أو تعديله أو تحويله أو تلخيصه أو تكيفه أو إعادة توزيع العمل الموسيقي.

- بيع و توزيع و تأجير العمل.

- إستيراد نسخ من العمل مصنوعة في الخارج.

- أداء العمل.

- نقل العمل الى الجمهور سواء كان ذلك سلكياً أو لاسلكياً و سواء كان ذلك عن طريق الموجات الهرتزية أو ما شابهها أو عن طريق الأقمار الصناعية المرزمة و غير المرزمة، و يشمل ذلك إنتقاط البث التلفزيوني و الإذاعي العادي أو الآتي عن طريق القمر الصناعي و إعادة إرساله الى الجمهور بأية وسيلة تتيج نقل الصوت و الصورة.

وهذا الانتقال للحقوق المادية لا يفترض بالضرورة أن يتضمن عقد العمل بنذاً بذلك طالما إن طبيعة العمل نفسها تقتض قيام الأجير أو المستخدم بمثل هذا الابتكار في معرض تنفيذ العمل، وهذا الأمر يؤلف إستثناءً على المبدأ الذي كرسه المادة 17 من هذا القانون التي أوجبت الصيغة الخطية للتنازل عن الحقوق المادية تحت طائلة البطلان²⁵. ويمكن القول بأن هذه المادة تعتبر إن في عقد العمل موافقة على انتقال الحقوق المالية لرب العمل في ما خص الإبتكارات التي يمكن أن يتوصل إليها الأجراء مستقبلاً في معرض تنفيذ موجباتهم، وهذا بدوره يؤلف إستثناءً على بطلان التنازل المسبق عن الأعمال المستقبلية²⁶.

وما ذكر أعلاه بشأن ابتكارات المستخدمين يطبق على الموظفين والعاملين في الحقل العام، فقد تضمن نص المادة الثامنة عبارة "التزاماتهم الوظيفية"، وهذا الأمر منطقي ويبرره ان مقتضيات الخدمة العامة تقتضي ان تتمتع الدولة بحقوق المؤلف على المصنفات ذات الصلة بعمل الادارة.

ويطبق هذا النص بالتالي على البرامج التي تعود حقوق المؤلف عليها لرب العمل الاداري دولة أم بلدية أم مؤسسة عامة مع حفظ الحق المعنوي للموظف الذي قام بذلك في إطار التنفيذ الإعتيادي لأعمال وظيفته.

ويقتضي فهم الإبتكار في مثل هذه الحالة بالنسبة للبرنامج، كافة مكونات البرنامج بما في ذلك الأعمال التحضيرية²⁷.

الثانية – في حالة ابتكار البرامج خارج نطاق العمل العادي للمؤسسة

أما البرامج التي يبتكرها المستخدم خارج إطار عقد العمل، فتبقى ملكاً ويحتفظ عليها بكافة الحقوق بشقيها المادي والمعنوي. كما يكون له الحرية في استثمار الخبرات والمهارات التي اكتسبها في نطاق عمله السابق ابتكار برامج ترمي الى تسهيل ممارسة الأعمال من النوع الذي كان يقوم به بشرط ان يكتبها بكاملها من جديد والا يضعها في الاتجار بطريقة تؤدي الى الإضرار برب العمل السابق عن طريق إفشاء سره المهني مثلاً.

واما في الحالة التي يكون فيها المستخدم قد ابتكر مصنفه خارج نطاق النشاط المعتاد للمؤسسة فيمكنه استعمال حقوقه المالية على هذا المصنف بعد انتهاء عمله. ولا يدخل في نطاق النشاط المعتاد للمحاسب مثلاً ابتكار برنامج كمبيوتر حتى ولو في مجال المحاسبه لأن مهمته كمحاسب تختلف تماما عن وظيفة المبرمج.

²⁵ المادة 17 : ان عقود استغلال الحقوق المادية أو التصرف بها أيا كان موضوعها يجب أن تنظم خطياً تحت طائلة البطلان بين المتعاقدين، و أن تذكر بالتفاصيل الحقوق موضوع العقد، و أن تكون محددة في الزمان و المكان و أن تنص إلزامياً على مشاركة المؤلف بنسبة مئوية من الإيرادات عن عمليات الإستغلال و البيع، إذا لم تتضمن تلك العقود مهلة محددة تعتبر حكماً أنها معقودة لفترة عشر سنوات فقط إعتباراً من تاريخ توقيع العقد.

²⁶ المادة 18 : ان التفرغ الشامل و المسبق من أعمال مستقبلية هو باطل.

²⁷ Michel Bibent , le droit du traitement de l'information, ADBS p 77 .

المحور الثالث - برنامج الكمبيوتر : ملكية صناعية ؟

هل يمكن الحديث عن برنامج الكمبيوتر كإختراع، وهل يصح استعمال تعبير "صناعة البرامج" (industrie du logiciel)، هل إن الحقوق على برامج الكمبيوتر هي حقوق على ملكية صناعية متنتكرة في زي الملكية الأدبية والفنية²⁸ كما يعتبر بعض المؤلفين؟ ولماذا يفضل أصحاب الحقوق على البرامج - لكي لا نقول مؤلفين أو مخترعين - الإستفادة من الحماية ببراءات الإختراع وهي الحماية المقررة للملكية الصناعية ؟

هذه بعض الأسئلة التي يثيرها موضوع حماية برامج الكمبيوتر عن طريق براءات الإختراع. أما الإجابات ففي الغالب غير شافية لأنه بالرغم من اعتماد الحماية للبرامج عن طريق حقوق التأليف، إلا إنه يمكن الجزم بالقول بأن الموضوع لم ينته بعد، والمراقب لما يحصل على الصعيد الأوروبي في هذا المجال يمكنه أن يجزم بذلك.

ولمعالجة هذا الموضوع، يبدو من المنطقي - بالنظر الى كون القانون اللبناني المتعلق ببراءات الإختراع وهو القانون رقم 240 تاريخ 2000/8/7، مستوحى من التشريع الفرنسي - بحث مسألة حماية برامج الكمبيوتر عن طريق براءة الإختراع بالمقارنة مع القانون الفرنسي مع مراعاة موقعه على الصعيد الأوروبي، ليصار بعد ذلك الى البحث في هذا الموضوع في ضوء أحكام التشريع اللبناني.

برامج الكمبيوتر وبراءة الإختراع في أوروبا ما بين التشريع والفقہ والإجتهد:

هل يمكن حماية برامج الكمبيوتر ذات الطابع الصناعي عن طريق براءات الإختراع ؟ هذا السؤال كان مطروحاً في الكتاب الأخضر الأوروبي لسنة 1997 الذي تلاه كتاب آخر صادر عن اللجنة الأوروبية سنة 1999 عنوانه (تنفيذ ما جاء في الكتاب الأخضر حول براءة الإختراع الإتحادية ونظام براءات الإختراع الأوروبية) "Suites à donner au livre vert sur le brevet commautaire et le système des brevets en Europe" وقد عبر عن الرغبة في إصدار إرشاد أوروبي يتضمن تحديد الشروط اللازمة لمنح براءات الإختراع لبرامج الكمبيوتر.

في الولايات المتحدة الأميركية تستفيد شركة مايكروسوفت من حماية برامجها بعدة مئات من براءات الإختراع، وفي اليابان هذا التوجه يلقي المزيد من النجاح، أما في أوروبا فتوجد عشرات الآلاف من براءات الإختراع لبرامج الكمبيوتر (ثلاثة عشر ألف براءة إختراع لبرامج الكمبيوتر في أوروبا سنة 2000)²⁹.

ومن الجدير ذكره في هذا المجال إن المشرع الفرنسي كان من أوائل من استثنى برامج الكمبيوتر من إطار الملكية الصناعية، فقد نصت المادة السابعة من القانون الفرنسي رقم 68 - 1 تاريخ 1/2 / 1968 في حلثها الأساسية على ما يأتي :

²⁸ Le droit sur les logiciels n'est qu'un droit industriel masqué par une apparence de propriété littéraire et artistique

Michel Vivant et Christian Le Stanc, chronique de droit de l'informatique, JCP E 1997 . I. 657 n 1

²⁹ Christophe Caron, réflexion sur la coexistence du droit d'auteur et du droit des brevets sur un même logiciel, RIDA avril 2000 n 184 p 7

لا تشكل، بصورة خاصة، اختراعات لها طابع صناعي :
3 – المناهج المالية والحسابية وقواعد اللعب وكل نظام آخر له طابع مجرد، وبصورة أساسية البرامج أو سلسلة التعليمات للأزمة لتشغيل الحاسوب³⁰

وبعد تعديل هذا القانون في عام 1978 حيث أصبحت المادة هي السادسة فيه، جاء النص كما يأتي :
لا تؤلف اختراعات:
التصاميم والمبادئ والمناهج المستخدمة في النشاطات الفكرية في مجال الألعاب أم في النشاطات الاقتصادية وكذلك برامج الكمبيوتر³¹.

وهكذا أيضاً جاء نص المادة ل 611 – 1 من قانون الملكية الفكرية لعام 1992 الذي تضمن ما يأتي:
لا تعتبر اختراعات بالمعنى المقصود بالفقرة الأولى من هذه المادة، بشكل خاص :
التصاميم والمبادئ والمناهج المستخدمة في النشاطات الفكرية في مجال الألعاب أم في النشاطات الاقتصادية وكذلك برامج الكمبيوتر³².

وهذا النص جاء منسجماً مع ما ورد في اتفاقية ميونيخ الأوروبية حول براءات الإختراع تاريخ 5 / 10 / 1973 ، حيث تضمنت المادة 52 منها ما يأتي :
لا تعتبر اختراعات بالمعنى المقصود بالمقطع الأول من هذه المادة، بشكل خاص :
التصاميم والمبادئ والمناهج المستخدمة في النشاطات الفكرية في مجال الألعاب أم في النشاطات الاقتصادية وكذلك برامج الكمبيوتر³³.

ولكن ذلك لا يعني إقفال الباب بصورة قاطعة بوجه حماية البرامج بواسطة براءة الإختراع باعتبار إن هذه النصوص المبينة أعلاه جاءت في باب الإستثناءات التي لا يجوز التوسع في تفسيرها، ولأن رفض الحماية في هذه النصوص تقتصر على البرامج بحد ذاتها، أي بصفتها المجردة وهذا ما نصت عليه بشكل واضح قانون 1992 المشار إليه أعلاه في المادة ل 611 – 10 منه، واتفاقية ميونيخ في

³⁰ « Ne constitue pas, en particulier, des inventions industrielles :

...

3 ° Les méthodes financières ou comptables, les règles de jeux et tout autre système de caractère abstrait, et notamment les programmes ou serie d'instructions pour le déroulement des opérations d'une machine calculatrice »

³¹ « 2 – Ne sont pas considérés comme des inventions au sens du paragraphe 1 notamment :...

c – Les plans, principes et méthodes dans l'exercice d'activités intellectuelles, en matière de jeu ou dans le domaine des activités économiques, ainsi que les programmes d'ordinateurs ».

³² « 2 - Ne sont pas considérés comme des inventions au sens du premier alinéa du présent article notamment :

...

c – Les plans, principes et méthodes dans l'exercice d'activités intellectuelles, en matière de jeu ou dans le domaine des activités économiques, ainsi que les programmes d'ordinateurs ».

³³ « 2 - Ne sont pas considérés comme des inventions au sens du paragraphe 1 notamment :

...

c – Les plans, principes et méthodes dans l'exercice d'activités intellectuelles, en matière de jeu ou dans le domaine des activités économiques, ainsi que les programmes d'ordinateurs ».

الفقرة الثالثة من المادة 53 المشار إليها أنفاً لجهة اعتبار إن الإستثناءات من الحماية تشمل المنتوجات المستنناة (ومنها برامج الكمبيوتر) عندما يتعلق الأمر بها بصورة مجردة، أي بحد ذاتها.

ويُفهم من ذلك إنه ولئن كانت البرامج بحد ذاتها غير مشمولة بالحماية ببراءة الإختراع، إلا إن الحل يكون مختلفاً عندما تندرج ضمن سياق متكامل يتصف بأنه اختراع ينطوي على نشاط ابتكاري قابل للتطبيق الصناعي، فالبراءة تعطى في مثل هذه الحالة للإختراع بكافة مكوناته، وليس للبرنامج بحد ذاته.

بل وأكثر من ذلك، يمكن القول بأن المعيار في إعطاء البراءة هو للإختراع بجملة. وقد يكون دور البرنامج ثانوياً ويمكن الإستعاضة عنه بالإستعانة ببعض الأشخاص مثلاً، فإذا كان الإختراع في مثل هذه الحالة قابلاً للحماية بالبراءة، فيمكن حماية البرنامج معه بسبب اعتباره من مكوناته فقط لهذه العلة.

وهذا الرأي يجد صداه لدى بعض رواد الفقه الفرنسي الذين يتساءلون فعلاً عن الجدوى من منع حماية برامج الكمبيوتر عن طريق براءات الإختراع، وعمّا إذا كانت الملكية الصناعية يجب أن تبقى "صناعية" بالمفهوم التقليدي مؤيدين التوجه نحو إرشاد أوروبي جديد يسمح بحماية برامج الكمبيوتر عن طريق براءات الإختراع³⁴، مما يعدل الإرشاد الصادر بتاريخ 1991/5/17 الذي حض الدول على تبني الحماية عن طريق حقوق التأليف.

أما في القضاء، ومن القضايا الشهيرة التي عرفها القضاء الفرنسي نذكر قضيتين :

القضية الأولى وهي القضية المعروفة باسم Mobil oil

يمكن تلخيص وقائع هذه القضية بقيام شركة موبيل أويل بتقديم طلب الحصول على براءة اختراع لمنتوج يتضمن برنامجاً يساعد في اختيار الأصبغة. رفض مدير الوكالة الوطنية للملكية الصناعية في فرنسا عملية التسجيل معتبراً إن موضوع الطلب هو برنامج كمبيوتر غير قابل لهذا النوع من الحماية. أصدر القضاء الفرنسي قراره في هذه القضية برفض التسجيل، وما يلفت النظر في هذا المجال هو التعليل الذي تضمنه القرار الصادر عن محكمة استئناف باريس الصادر بتاريخ 1973/5/22³⁵ الذي أعطى الحق للمدير المذكور برفض التسجيل معتبراً إنه ولئن تضمن النقاش البرلماني أثناء مناقشة القانون إمكانية منح البراءة لبعض البرامج التي يمكن أن تندرج ضمن سياق صناعي يؤدي الى تطبيقات ونتائج صناعية، إلا إن نص القانون جاء خالياً من هذا الأمر واستثنى البرامج من نطاق الحماية ببراءة الإختراع بشك صريح.

وهذا التوجه أكدته محكمة التمييز الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 1975/5/28 متبينة تعليلاً مشابهاً قوامه الإستثناء الصريح لبرامج الكمبيوتر من نطاق الملكية الصناعية³⁶.

³⁴ André Bertrand, Le projet de directive sur la brevetabilité des logiciels ; la propriété industrielle doit – elle rester « industrielle » ?, Communication – commerce électronique n 2, février 2000 p 11 et s.

³⁵ CA Paris 22 mai 1973 in annales de la propriété industrielle 1973 p 275.

³⁶ Cass. Com. 28 mai 1975 in annales de la propriété industrielle 1975 p 217.

القضية الثانية وهي القضية المعروفة باسم Schlumberger

بعد عدة سنوات من قضية موبيل أويل، صدر قرار آخر بتوجه مختلف عن محكمة استئناف باريس في القضية الشهيرة المعروفة باسم شلومبيرجيه³⁷ حيث قضت هذه المحكمة بمنح براءة الاختراع لمنتج يتضمن برنامج كمبيوتر يساعد على معالجة الرسوم البيانية لطبقات الأرض ومعالجة معطياتها بصورة علمية، مما يمكن بطريقة غير مباشرة من إعادة تكوين العناصر الفيزيائية لتكوين هذه الطبقات توصلاً لبيان ما إذا كان في باطن الأرض آبار بترولية أم لا. وقد اعتبرت المحكمة إن تطبيق هذا الاختراع يقوم على المرور بستة مراحل، بعضها يفترض بصورة قاطعة الإستعانة ببرامج الكمبيوتر، لكن البعض الآخر يتضمن القيام بأعمال مادية ملموسة مثل عمليات التنقيب والإستكشاف. أي إنه اعتبرت إن الحماية شملت البرنامج - ليس لذاته - وإنما في إطار الحماية الشاملة للإختراع بمجمله وبكافة مكوناته.

إلى هاتين القضيتين يمكن إضافة قضيتين أخريين على الصعيد الأوروبي : الأولى هي قضية Vicom³⁸ التي ميزت فيها محكمة المراجعات التقنية التابعة للمكتب الأوروبي لبراءات الاختراع في قرارها الصادر بتاريخ 1986/7/15 بين الخوارزميات التي تقتصر على العمليات الحسابية، وتلك التي تطبق على أشياء لها وجود مادي ملموس بحيث تؤدي إلى مفاعيل مادية ملموسة. كما رأت المحكمة في حكمها هذا إن التمييز بين المكونات المادية للإختراع ومكوناته غير المادية غير أساسي في عملية منح براءة الاختراع. فلا يعقل القول بان الاختراع الذي يمكن، كما هو متعارف عليه تقليدياً، أن يحوز براءة أن يفقد هذا الأمر لمجرد كون إحدى مكوناته برنامج كمبيوتر.

أما الثانية فهي قضية IBM الشهيرة حيث طلبت هذه الشركة خلال سنة 1999 من المكتب الأوروبي لبراءات الاختراع منح براءة إختراع لإحدى برامجها، لكن طلبها تم رفضه سناً للمادة 52 من الإتفاقية الأوروبية (ميونيخ) حول براءات الإختراع التي تستبعد برامج الكمبيوتر من نطاق هذا النوع من الحماية. وإنه بعد الطعن بهذا القرار أمام غرفة المراجعات الأوروبية، ركزت هذه الغرفة في قرارها على مسألة الطابع التقني للمنتج كشرط للحماية ببراءة الإختراع، واستندت إلى ذلك لرد طلب الشركة وبالتالي رفض منح البرنامج براءة الإختراع³⁹.

ولعل ما يمكن استخلاصه مما تقدم إن المبدأ المعولّ عليه أوروبياً هو استثناء برامج الكمبيوتر من نطاق الملكية الصناعية، أي إنه لا يمكن حماية البرامج بحد ذاتها ، وإنما يمكن حمايتها ضمن إطار الإختراع التقني المتكامل الذي تندرج ضمن مكوناته والذي يكون له مفعول صناعي..

إشكالية العلاقة بين برامج الكمبيوتر والملكية الصناعية في التشريع اللبناني :

تنص المادة الثانية من قانون براءات الإختراع اللبناني رقم 240 تاريخ 2000/8/7 على ان الإختراع يكون قابلاً للحماية إذا كان جديداً ومنظوياً على نشاط ابتكاري وقابلاً للتطبيق الصناعي. وتصدر براءة لكل اختراع يتعلق :

³⁷ CA Paris 15 juin 1981 in annales de la propriété industrielle 1982 p 24.

³⁸ La décision rendue par la chambre de recours technique de l'OEB de 15 juillet 1986 in JCP 1987 éd E.

³⁹ حول هذا الموضوع، يمكن مراجعة :

J. Hughes, La brevetabilité des logiciels à l'office européen des brevets, PIBD n 693 du 1 mars 2000.

- بمنتج صناعي جديد
- بطريقة جديدة تؤدي الى منتج صناعي معروف أو نتيجة صناعية معروفة
- بكل تطبيق جديد لطريقة أو لوسيلة صناعية معروفة
- بمجموعة جديدة لطرق أو لوسائل معروفة
- بالكائنات الدقيقة الجديدة
- بالمنتجات النباتية الجديدة المستحدثة ...

يعتبر الإختراع جديداً إذا لم يكن داخلاً في حالة التنفيذ السابقة. كما يعتبر منطقياً على نشاط ابتكاري إذا لم يكن من البديهي لرجل المهنة العادي التوصل اليه بالإستناد الى حالة التقنية السابقة. وتشمل حالة التقنية السابقة كل ما كان قبل تاريخ تقديم طلب البراءة وتاريخ الأولوية المطالب بها بموجب المادة 4 من اتفاقية اتحاد باريس للعام 1883 المعدلة، بمتناول الجمهور في أي مكان أو زمان، بوصف خطي أو شفهي أو بالإستعمال أو بأي طريقة أخرى ... ويعد الإختراع قابلاً للتطبيق الصناعي إذا أمكن صنعه أو استعماله في أي نوع من أنواع الصناعة. ويجب أن يفهم اصطلاح "الصناعة" بأوسع معانيه كما هو محدد في المادة الأولى من إتفاقية اتحاد باريس للعام 1883 المعدلة...

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المجال هو هل يمكن إدراج برامج الكمبيوتر ضمن التعداد الذي تنص عليه المادة الثانية المذكورة أعلاه؟ ولماذا الحماية عن طريق براءات الإختراع؟

الجواب على السؤال الثاني بسيط، فهذا النوع من الحماية أشمل من الحماية التي توفرها قوانين الملكية الأدبية والفنية من حيث إنها تشمل الخوارزميات (المستثناة من حماية حقوق المؤلف) وهو يؤمن حماية للمؤسسات الصناعية والمشاريع الكبرى أكثر انسجاماً مع طبيعة نشاطاتها، ويعطي حقوقاً أفضل لصاحب العمل من تلك التي نصت عليها قوانين الملكية الأدبية والفنية.

وبالعودة الى السؤال الأول، أي إمكانية حماية برامج الكمبيوتر ببراءة الإختراع، يقتضي البحث عن عناصر الجواب في نص القانون نفسه.

إن هذه المادة، أي المادة الثانية المذكورة، تتميز بخصوصية في الأسلوب التشريعي، فهي تضع المبادئ القانونية الأمر، ثم تُتبعها بالقواعد المفسرة، وكأن المشتري يريد من خلال ذلك إزالة أي التباس في تطبيق هذه المادة ولا سيما لجهة تحديد مواصفات الإختراعات الجديدة بالحماية عن طريق براءات الإختراع. وإن بعض العبارات الواردة فيها عمداً مثل :

- " طريقة جديدة تؤدي الى منتج صناعي معروف أو نتيجة صناعية معروفة" باعتبار إن الطريقة هي نهج وليست بالضرورة ذات وجود مادي ملموس كما يفترض في المنتج الصناعي بالمفهوم التقليدي، ويمكن أن يشمل ذلك برامج الكمبيوتر.

- "يعد الإختراع قابلاً للتطبيق الصناعي إذا أمكن صنعه أو استعماله في أي نوع من أنواع الصناعة" و"يجب أن يفهم اصطلاح "الصناعة" بأوسع معانيه"، وبرامج الكمبيوتر يمكن استخدامها في تشغيل بعض الآلات في الكثير من أنواع الصناعة ولا سيما في مجالات الروبوتيك ...

ويضاف الى ذلك إنه بالرغم من كون قانون براءات الإختراع اللبناني رقم 240 تاريخ 7 / 8 / 2000 جاء متأثراً بقوانين براءات الإختراع الفرنسية المتعاقبة ، إلا إنه لم يشمل برامج الكمبيوتر صراحة بالإستثناءات المنصوص عليها في المادة الثالثة منه حيث نقرأ :

"لا تعطى براءة إختراع :

- أ – بالإكتشافات والنظريات العلمية ومناهج الرياضيات المجردة التي ليس لها تطبيق صناعي.
 ب – بالمباديء والطرق الخاصة بممارسة نشاطات ذهنية صرف أو في المجالات الإقتصادية أو المالية أو في مجال اللعب.
 ج – بطرق العلاج أو التشخيص الطبيين المتعلقة بالبشر أو الحيوان على أن تستثنى من ذلك المنتجات والمعدات التي تستخدم لتطبيق هذه الطرق"

ويجب التمييز في هذا المجال بين مناهج الرياضيات المجردة التي ليس لها تطبيق صناعي، وبرنامج الكمبيوتر الذي عرفه القانون رقم 99/75 في المادة الأولى منه على انه "مجموعة من الأوامر معبر عنها بكلمات أو برموز أو بأي شكل آخر بإمكانها عندما تدخل في مادة يمكن للحاسب أن يقرأها، أن تجعل الحاسب الآلي يؤدي أو ينفذ مهمة ما أو يعطي نتيجة ما". وبالتالي فإن المشرع اللبناني لم يدخل برامج الكمبيوتر ضمن الإستثناءات من الحماية ببراءة الإختراع، هذا مع التأكيد مجدداً على وجوب تفسير الإستثناءات بالصورة الضيقة عملاً بالمباديء العامة المعمول بها في تفسير النصوص القانونية.

هل أراد المشرع اللبناني ترك الأمر معلقاً ؟ هل أراد هذا المشرع الوقوف على الحياد بين النظرية والمؤيدة وتلك المعارضة لحماية برامج الكمبيوتر ببراءات الإختراع ؟

لئن كان من الصعب الدخول في التحليل النفسي لقصد المشرع من هذه الصياغة الخاصة جداً لنص المادة الثانية من القانون رقم 2000/240 إلا إنه يمكن القول بأنه لا شيء يمنع في القانون اللبناني من حماية برامج الكمبيوتر بواسطة براءة الإختراع ضمن الأطر المحددة في هذا القانون إذا ما توافرت شروط إعطاء البراءة، أي عندما يدخل البرنامج ضمن مجموعة تؤلف إختراعاً قابلاً للتطبيق الصناعي، والحماية هنا تشمل الإختراع ككل وليس البرنامج بمفرده.

وفي ختام هذا البحث يمكن القول بأنه لو جرى اعتبار البرنامج منتجاً صناعياً، يغدو من المنطقي القول بإمكانية الحماية عن طريق براءة الإختراع. وكذلك يمكن القول أيضاً بأنه في شكله الخارجي (الشاشات وواجهات التداخل interfaces) يمكن أن نستعين بالحماية المقررة للرسوم والنماذج، علماً بأن اللجوء الى هذا النوع من الحماية فقد جدواه منذ تكريس الحماية للبرامج عن طريق حقوق التأليف. كما يمكن الإكتفاء بما جاء في غالبية النصوص القانونية في العالم، أي اللجوء الى الحماية عن طريق قوانين الملكية الأدبية والفنية. ولا شيء يمنع أيضاً من العودة الى القواعد القانونية العامة للحماية بتطبيق قواعد المزاحمة غير المشروعة، واللجوء في بعض الأحيان الى الحماية التعاقدية.

إن برامج الكمبيوتر من حيث طبيعتها القانونية المتغيرة تبدو وكأنها العنصر الذي فجر الحدود التقليدية الفاصلة بين مختلف مكونات الملكية الفكرية (حقوق المؤلف – الملكية الصناعية – العلامة التجارية – الرسوم والنماذج ...)، فهل إن الحل هو في إعطائها نوعاً من الحماية ينسجم مع طبيعتها، أي حماية من نوع خاص (sui generis) ؟